

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤  
تعليمات حوسبة أعمال شركات التأمين\*

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام المادة (٢٣) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات حوسبة أعمال شركات التأمين لسنة ٢٠٠٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):

أ- على الشركة خلال سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات وضع أنظمة معلومات وإجراءات لحوسبة أعمالها المرتبطة بالأمور المالية والفنية والقانونية الخاصة بالتأمين في مكاتبها الرئيسية والفروع على أن تغطي هذه الأنظمة والإجراءات كحد أدنى ما يلي:-

- ١- أعمال الإنتاج.
  - ٢- الأعمال المالية والمحاسبية الخاصة بالتأمين وإعادة التأمين.
  - ٣- الأعمال الخاصة بإدارة الشكاوى والادعاءات والتعويضات.
- ب- يشترط في أنظمة المعلومات والإجراءات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تشمل حوسبة كافة البيانات والتقارير المالية والمحاسبية والإحصائية المتعلقة بمتطلبات الهيئة التنظيمية والرقابية، وإمكانية ربطها مع الهيئة إلكترونياً.

المادة (٤):

تشرط المواصفات والخصائص التالية بأنظمة المعلومات المشار إليها في المادة (٣) من هذه التعليمات:-

\* نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ نيسان سنة ٢٠٠٤ في العدد (٤٦٥٣) على الصفحة (١٨٠٩)

- أ- قابلية التحديث والتطوير في ضوء التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال وقواعد البيانات وتدرج متطلبات التنظيم والرقابة للهيئة وقابلية الربط مع الشبكات الإلكترونية.
- ب- القدرة على الاحتفاظ بقاعدة بيانات شاملة لجميع استخدامات أنظمة المعلومات بشكل يسهل الوصول إليها ومراجعتها من قبل الهيئة لممارسة دورها التنظيمي والرقابي.
- ج- توفر طرق مناسبة لحماية أنظمة المعلومات والأجهزة وشبكات الاتصالات من حيث الحماية الكهربائية والبيئية بالإضافة إلى الحماية الإلكترونية.
- د- أن تكون أنظمة المعلومات مرخصة قانوناً لاستخدام الشركة ومراعية للتشريعات الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية النافذة المفعول.

#### المادة (٥):

- أ- على الشركة وضع خطة تفصيلية لتصميم وتشغيل أنظمة المعلومات المشار إليها في المادة (٣) من هذه التعليمات على أن تتضمن هذه الخطة كحد أدنى ما يلي:-
- ١- وصف للبنية التحتية الإلكترونية من أنظمة معلومات وأجهزة وتوابعها وشبكات داخلية وخارجية القائمة في الشركة والإجراءات التي ستتبع لإعادة هيكلتها وتصميم أو تطوير وتحديث وضعها القائم ليتفق مع أحكام هذه التعليمات.
  - ٢- طرق حماية وصيانة أنظمة المعلومات وتوابعها.
  - ٣- الإجراءات التي ستتبع لتحديث وتطوير أنظمة المعلومات بشكل دوري.
  - ٤- برنامج تدريب وتأهيل كادر الشركة للتعامل مع أنظمة المعلومات.
  - ٥- الإجراءات البديلة في الحالات الطارئة والكوارث.
- ب- تلتزم الشركة بإعداد الخطة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتزويد الهيئة بنسخة منها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات.

#### المادة (٦):

- على الشركة الالتزام بما يلي:-
- أ- تحديد صلاحيات ومسؤوليات القائمين على أنظمة المعلومات بما يكفل الرقابة الفعالة على تلك الأنظمة.
- ب- توفير كادر فني مؤهل لإدارة وتشغيل أنظمة المعلومات الخاصة بحوسبة أعمالها والعمل على صيانتها وتطويرها.

- ج- إبلاغ الهيئة بأي خلل جسيم يطرأ على أنظمة المعلومات الخاصة بحوسبة أعمالها حال حدوثه والإجراءات المتخذة لمواجهته.
- د- تزويد الهيئة بتقارير سنوية عن تطبيق وتطوير أنظمة المعلومات الخاصة بحوسبة أعمالها.
- هـ- تحديث الخطة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات بواقع مرة واحدة كل سنتين وتزويد الهيئة بنسخة عن الخطة المحدثة.
- و- تسمية مسؤول أمن أنظمة المعلومات في الشركة والالتزام بتنفيذ الإجراءات الخاصة بأمن وحماية المعلومات.

المادة (٧):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين